

مسودة مشروع عدد 1 : باب السلطة المحلية

الفصل الأول:

يقوم التنظيم الإداري المحلي على أساس مبادئ اللامركزية في إطار وحدة الدولة .
تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.
يمكن أن تحدث بقانون أصناف أخرى من الجماعات المحلية.

الفصل الثاني:

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية المالية والإدارية ، وتمارس المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر .

الفصل الثالث:

تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا.
وتنتخب مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس المحلية والجهوية .
تمارس الجماعات المحلية وظائفها بواسطة هياكل تداولية وهياكل تنفيذية يتم تنظيمها بموجب القانون.

الفصل الرابع :

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع الدولة وصلاحيات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع واعتمادا على تقنية كمثل الاختصاص .

الفصل الخامس:

تتمتع الجماعات المحلية بسلطة تربية في مجال ممارسة صلاحياتها .

الفصل السادس:

تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من الدولة، ويتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية ومصادر تمويلها بمقتضى القانون.
كل إحداث أو نقل لصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بإحالة ما يناسبه من موارد.

الفصل السابع:

تكريسا لمبدأ التضامن بين الجهات ولتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة ، تتكفل الدولة بتوفير موارد إضافية للتدخل لفائدة الجماعات المحلية وفق صيغ التسوية والتعديل والملاءمة .
تعمل الدولة على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

الفصل الثامن:

للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة و تحت رقابة القضاء المالي .

الفصل التاسع:

تعتمد الجماعات المحلية آليات الحوار والتشاور والشراكة لتأمين أوسع حظوظ مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل العاشر:

يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وان تنشئ شراكات فيما بينها لانجاز برامج أو أعمال ذات مصلحة مشتركة .

كما يمكن للجماعات المحلية الانضمام للاتحادات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات شراكة وتعاون لامركزي .

يحدد القانون صيغ التعاون والشراكة بين الجماعات.

مرصد يحاول نشر ما تهاون المجلس التأسيسي في نشره.

يمكنكم الإطلاع على هذه الوثيقة وغيرها من الوثائق على موقع مرصد: www.marsad.tn

الفصل الحادي عشر :

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة إشراف لاحقة وللرقابة القضائية.

الفصل الثاني عشر :

يحدث مجلس أعلى للجماعات المحلية يختص بالنظر في قضايا التنمية المستدامة والتوازن بين الجهات وإبداء الرأي في المشاريع المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية. ولرئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو من يمثله حق حضور مداورات المجلس النيابي ومخاطبته.

تحدد تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل الثالث عشر :

ينظر القضاء الإداري في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية وكل النزاعات التي تنشأ بين الجماعات المحلية.



مرصد يحاول نشر ما تهاون المجلس التأسيسي في نشره.

يمكنكم الإطلاع على هذه الوثيقة و غيرها من الوثائق على موقع مرصد: www.marsad.tn